Journal of Law and Society Management 6 (1)

© Nabu Research Academy, 2019

The right to peacefully demonstrate against corruption Study under the rules of international law

Abstract

The right to demonstrate is one of the most basic human rights. It is a peaceful civil right to demand rights away from infighting and barbarity. It is included in many international covenants and declarations and has been safeguarded as a necessary right to exercise other rights. Their opinion on a political issue or corruption rampant in the State institutions of service, educational or social or to protest against any government decision if it is practiced within the limits determined by the national laws of States and not contrary to the rules of international law.

الحق في التظاهر سلمياً ضد الفساد ـ دراسة في إطار قواعد القانون الدولي

سلوى احمد ميدان
كلية القانون والعلوم السياسية/جامعة كركوك

وهج خضير عباس
كلية القانون/ جامعة البصرة

الملخص

يعد الحق في التظاهر من أهم حقوق الإنسان الأساسية ، وهو حق حضاري مسالم للمطالبة بالحقوق بعيداً عن الاقتتال والهمجية، وتضمنته العديد من المواثيق والإعلانات الدولية, وعملت على كفالته بوصفه من الحقوق الضرورية لممارسة غيره من الحقوق الأخرى، والذي يتمثل بإمكانية تجمع الأفراد للمطالبة بحق أو إبداء رأيهم في مسألة سياسية أو فساد مستشري في مؤسسات الدولة الخدمية أو التعليمية أو الاجتماعية أو الاحتجاج على أي قرار حكومي إذا ما مورس في الحدود الذي قررته القوانين الوطنية للدول و بما لا يخالف قواعد القانون الدولي.

المقدمة

ان هذا الحق كان بعيدا عن خاطر المواطنين لاسيما المواطن في الوطن العربي بل كان ممنوعاً عليه في الكثير من الأحيان، الا انه في العقود الاخيره بوصفه وسيله قانونية ناجعة للوصول لاسترداد حقوقه المغصوبة والضائعة على اثر السياسات المتبعة، فكثرت المظاهرات وبأشكال ومسميات مختلفة ولأي سبب من الأسباب إلى أن وصلنا إلى نوع من الفوضى الذي يساء فيها استخدام هذا الحق وتضيع الحماية التي تكفل لمن يمارس هذا الحق في حدود القانون.

اولا : اهمية البحث

تكمن اهمية البحث في تحديد الاجابة عن الاسئلة الاتية :

1- ما المقصود بحق التظاهر السلمي، وما هي أنواعه ؟
2- هل يتميز حق التظاهر عن غيره من الحالات المشابهة له ؟
3- ما هي الحماية المكفولة للقائمين به في إطار التشريعات الدولية؟
4- ماهو الاثر المترتب إذا ما أسيئ استخدام هذه الوسيلة ؟ وعلى من تقع المسؤولية ؟ على القائم بها أم على دولته بوصفها أخفقت في المحافظة على النظام العام.
5- إذا ما تم الاعتداء على القائمين بهذا الحق هل تعد جريمة من الجرائم المنصوص عليها دوليا بوصفها انتهكت احد الحقوق التي كفلتها المواثيق الدولة للإنسان وهل يمكن تصنيفها كجريمة ضد الإنسانية ؟

ثانيا :هدف البحث

يهدف البحث الخوض في الحماية الدولية للمتظاهرين ضد الفساد أو ما يطلق حسب التعبير السياسي بالثائرين ضد الفساد ، إذ يعد العراق من ابرز الدول في وقتنا الحالي الذي عانى ويعاني مواطنيه في العديد من المحافظات -لاسيما البصرة -هذه الأزمة والتي تعد ظاهرة مأساوية بحق البشرية جمعاء لما تمخض عن استعمال هذا الحق الكثير من الانتهاكات والاعتقالات والضحايا .

ثالثا: فرضية البحث

يقوم البحث على فرضية مفادها ان الفساد المستشري وعدم الاستقرار الأمني والسياسي واستغلال البعض لمناصبهم وعدم ايلاء الأهمية بثروات العراق من زراعة ونفط وسياحة وعلوم وتكنولوجيا ، الأمر الذي حول المدنيين إلى أهداف مباشرة ترتكب ضدهم أبشع الممارسات من موت وجوع وعطش وبطالة وفقر وجهل ..... ، وهو ما ولد العديد من الآثار السلبية على جوانب الحياة المختلفة , وقد كان ذلك سببا في التجاء المواطنين الى استعمال الحق في التظاهر السلمي كاحد الوسائل الديمقراطية للوقوف في وجه الفساد الا ان عدم وضوح المفاهيم القانونية المتعلقة بممارسة هذا الحق , وعدم وجود حدود مرعية تلتزم بها الحكومة لمجابهة التظاهرات في حالة تحولها الى عنف او شغب نتيجة لتدخل عناصر خارجة عن مكونات التظاهرة السلمية كل ذلك ادى الى ان يكون ضحاياها هم العديد من المتظاهرين السلميين .

رابعا: منهجية البحث

استعمل الباحث المنهج القانوني الوصفي التحليلي بايراد النصوص القانونية وتحليلها اينما وجدت سواء اكانت نصوص قانونية دولية ام وثائق وصكوك دولية وبما يخدم موضوعة البحث .

خامسا: هيكلية البحث

لأغراض الدراسة تم تقسيم البحث الى مبحثين تضمن الاول مدخل ممهد للتعريف بالحق في التظاهر ضد الفساد ضمن مطلبين تناول الاول التعريف بحق التظاهر والمتظاهرين , في حين تضمن المطلب الثاني البحث في ماهية الفساد .اما المبحث الثاني فقد تناول الحماية الدولية للحق في التظاهر السلمي ضمن مطلبين ,المطلب الاول حماية الحق في التظاهر السلمي ,اما المطلب الثاني فقد تضمن تحديد المسؤولية المترتبة على انتهاك حق التظاهر السلمي .

المبحث الأول

مدخل ممهد للتعريف بالحق في التظاهر ضد الفساد

إن البحث في موضوع المبحث أعلاه يستلزم منا تقسيمه إلى مطلبين الأول يتعلق بتوضيح مفهوم الحق في التظاهر، والثاني بيان مفهوم الفساد وعلاقته بالتظاهر على وفق التفصيل الآتي:

المطلب الأول

التعريف بحق التظاهر والمتظاهرين

إن المطالبة والاعتراض على أمر ما والدعوى إلى إصلاحه أو تغيره جذرياً بما يتواءم مع مقتضيات المصلحة العامة وأهمها الحفاظ على المال العام، لا يتم في الغالب الأعم إلا من قبل فئة معينة من الأفراد بعد انتهاك حقوقهم أو الحرمان منها، وللوقوف عند ذلك سنبين مفهوم الحق في التظاهر والمتظاهرين في الفرع الأول وتمييز هذا الحق عما يشتبه بها في الفرع الثاني ووفق التفصيل الآتي:

الفرع الأول

التعريف بحق التظاهر

ورد في كتابه العزيز قوله تعالى ((وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا))[1]، المظاهرة تعني المعاونة والتظاهر التعاون واستظهر و استعان به، وجاء في المعجم الوجيز ظهر الشيء ظهوراً: تبين وبرز بعد الخفاء، وظهر على عدوه : غلبه [2]، وفي القران الكريم قال تعالى((اِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ)) [3]، وفي حديث الإمام علي (رضي الله عنه)"انه بارز يوم بدر وظاهر أي ناصر وأعان"[4]، والظهير : المعين وظاهر عليه : أعان واستظهر عليه، اي انها تعني المعاونة أو إعلان الرأي أو إظهار عاطفة في صورة جماعية

أما التظاهر في الاصطلاح الفقهي فقد اختلف الفقه في إعطاء تعريف محدد له منهم من يوسع معناه والبعض الأخر يضيق فيه فقيل انه" خروج إلى المجال العام طلباً لإحقاق حق، أو دفع ظلم، فهو خروج من البيت إلى الشارع أو الميدان يعبر عن حالة من عدم الرضا في الحيز الخاص، وحملها إلى الحيز العام"[5]، أما التعريف الواسع له فهو" تجمع أو سير عدد من الأشخاص بطريقة سلمية في مكان أو طريق عام أو بالقرب منهما بقصد التعبير عن رأي أو الاحتجاج أو المطالبة بتنفيذ مطالب معينه، ولها تسمية أخرى فهي تدعى بالمظاهرات أو المسيرات والمفرد منها مظاهرة أو مسيرة"[6].

---

(1) سورة الإسراء، الآية 88.

(2) المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، مصر، 1998، ص402.

(3) سورة الكهف، الآية 20.

(4) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، باب الظاء، بلا مكان وتاريخ نشر، ص171.

(5) عزمي بشارة، في الثورة والقابلية للثورة، سلسلة دراسات وأوراق بحثية، الدوحة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2011، ص8.

(6) إبراهيم خليل إبراهيم،المظاهرات والتجمهر والحرية المسئولة، مقال متاح على الموقع الالكتروني : www.diwanalarab.com تاريخ الزيارة 2018/3/11.

أما قانوناً تعني" تعبير عن الرأي مجموعاً بضغط من اجل تحقيق مطلب للمواطن كأحد أشكال المشاركة السياسية"[1]، ونص إعلان حقوق الإنسان والمواطن على" حرية اتصال والتقاء الرؤى والآراء"[2]، كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه" لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل..." [3]، وكذلك" لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية..." [4]، أما منظمة الأمن والتعاون الأوروبي فعرفت التجمع السلمي للأغراض التوجيهية بأنه" التجمع المقصود والوقتي لعدة أشخاص في مكان عام لخدمة القضية المشتركة، وتعد حرية التجمع حقاً أساسياً من حقوق الإنسان التي يمكن أن يتمتع بها ويمارسها الأفراد والجماعات والجمعيات والكيانات القانونية والهيئات الاعتبارية"[5].

فالحق في التظاهر إذن هو من الحقوق التي كفلتها التشريعات الدولية والوطنية لكل شخص يجتمع مع غيره من الأشخاص في محل عام محدد أو غير محدد للتعبير عن إرادة جماعية مطالبين بتغيير الواقع جذريا أو تعديله بسبب الفساد في مؤسسات ألدوله ذاتها أو القائم بالإشراف عليها .مستخدمين أساليب الصياح والهتافات والإشارات والعروض الالكترونية للتعبير عن ذلك، و للمظاهرة كحق خصائص عديدة تتميز بها عن غيرها من الحالات المشابهة كالاجتماع العام مثلاً، إذ لا تهدف المظاهرة إلى النقاش بين الأفراد ولا لتبادل الأفكار بل تستهدف التعبير عن رفض الواقع الخدمي بسبب الفساد المستشري في بعض مفاصل مؤسسات الدولة أو كلها مثلاً، أو التعبير عن الإرضاء أو قبول ذلك الرأي إذا كان يصب في المصلحة العامة كالإبقاء على خدمات القطاع العام دون تحويلها إلى خاص، ومن خصائصها المهمة كذلك أن يعبر الأفراد عن هذه الآراء في مكان عام الذي يعد غير مملوك للأفراد أو الهيئات الخاصة، ومن أهم شروطها القانونية وجود ترخيص أي إذن سابق من الإدارة لممارسة هذا الحق قبل فترة محددة من 3 إلى 15 يوماً مثلاً، و أن تشكل لجنة لتنظيمها وللقيام بالأدوار اللازمة لإدارة المظاهرة بصورة قانونية سليمة، زيادة على هذه الشروط هناك شروط تتعلق بتحديد المكان والزمان ومخالفة هذه الشروط قد تعرض القائم بها إلى العقوبات التي قد تنال من حريته، أي أن الحق في التظاهر مكفول للإنسان بما لا يخل بالأمن والنظام العام بعناصره الثلاث الأمن والصحة والسكينة [6].

الفرع الثاني

تمييز المظاهرة عما يشتبه بها

مع اندلاع العديد من الثورات لاسيما ما تسمى بثورات الربيع العربي وما بعدها التي اختلطت بمفهوم المظاهرة هذا من جانب ومن جانب أخر اختلط المفهوم القانوني بالمفهوم السياسي لها، الأمر الذي أدى إلى الغموض في تفسير الكثير من المفاهيم وعدم الدقة في توصيفها توصيفاً حقيقياً، فهناك عدة تسميات تطلق على التجمعات مثلاً الإضراب ، المظاهرة، الاعتصام، الاجتماع، الانقلاب، الثورة، الانتفاضة...الخ، وعلى القائمين بها، المتظاهرون، المنتفضون، المضربون، الخارجون عن القانون، المتمردون...الخ، إذ يعد التمييز بين المظاهرة والاجتماعات العامة من أصعب الأمور لان جوهر المظاهرة هو اجتماع، وكلاهما يعد متداخلاً مع حرية التعبير، لكن من الأمور التي يمكن الاستناد لها عند التمييز: أن المظاهرة تكون في الأماكن العامة فغالباً ما تكون متحركة بعكس الاجتماع العام الذي يكون في مكان واحد يكون فيه التعبير عن الرأي ومن ثم مناقشته، هذا من جانب ومن جانب أخر فان الاجتماع يتكون من أشخاص يعرف كل منهم الأخر في حين قد تفتقر المظاهرة إلى هذه العلاقة أو المعرفة بين المتظاهرين[7].

---

(1) محمد السيد عبد الجواد، الضوابط القانونية لفض الاعتصام بالقوة، نماذج دولية 2013، مقال متاح على الموقع الالكتروني: www.ALMASRYALUOUM.COM تاريخ الزيارة 2018/4/23.

(2) المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789.

(3) المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1948، وفي العراق عرفها الدستور النافذ لعام 2005 في المادتين 15 و38، وعرفت كذلك في مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي لعام 2010 التظاهرة بأنها" تجمع عدد غير محدود من المواطنين للتعبير عن أرائهم أو المطالبة بحقوقهم التي كفلها القانون التي تنظم وتسير في الطرق والساحات العامة"

(4) المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1948.

(5) المبادئ التوجيهية لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي لعام 2012، نقلاً عن أيمن إبراهيم سرحان، الحق في التجمع والتظاهر السلمي بين فقه السياسة والدين والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015، ص89.

(6) سامر حميد سفر و قتادة صالح فنجان ,الضمانات القانونية لحق التظاهر –دراسة مقارنة–,مجلة جامعة ذي قار ,مج11,ع4, 2014, ص 65.

(7) فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات، ج1، مطابع سجل العرب، مصر، 1988، ص345.

زيادة على ذلك هناك من يميز بين المظاهرة والثورة التي تعد حركة شعبية تهدف إلى تغير الواقع تغييراً جذرياً للأوضاع من خلال الضغط على النظام السياسي لتعديل أو لتغيير سلوكه أو لفت نظره إلى مشكلة معينة[1]، فوجه التشابه بينهما إن مصدر كلاهما الشعب وان الفرق الأساس بينهما أن الثورة غالباً ما تكون فجائية وتحقق النتائج المرجوة أما المظاهرة فهي تكون منظمة ومطالب المتظاهرين جزئية تحدد مقدماً.

أما الانتفاضة فهي " حركات اجتماعية واسعة تقوم على الاحتجاج على سياسات معينة أو مظالم معينة في النظام أو على رفض سياسته وهي مرحلة من مراحل الثورة"[2]، أو قيام مجموعة من الناس بشتى أنواع الاحتجاجات من اعتصامات ومظاهرات واضطرابات بغية تحقيق أهداف عامة وكثيراً ما تتعلق بالتحرير من ظلم أو نظام معين، فإذن وجه الشبه يتمثل كذلك في إن مصدرهما الشعب لكن الانتفاضة اعم من المظاهرة فتعد الأخيرة جزء منها ووسيلة من وسائلها،[3]، وان القيام بها يكون فجائي دون ترتيبات، أما التمييز بين المظاهرة والاعتصام الذي يقصد به" التجاء فرد أو مجموعة من الأفراد تربط بينهم رابطة معينة إلى مكان ما والتحصن به وعدم مغادرته إلا بعد تحقيق مطالب معينة"[4]، إذن مصدر كلاهما الشعب إلا أن الاعتصام قد يقع من فرد واحد أو أكثر يرتبطون برابطة العمل أو الوظيفة لتحقيق هدف عام مشترك بينهم.

في حين إن الإضراب حق أصيل لشريحة عمالية سواء أكان رب العمل الدولة أم الأفراد بما معناه حق يقتصر على فئة معينة من الأفراد يرتبط بحقوقهم وحرياتهم النقابية، بعكس حق التظاهر الذي يعد حق أصيل وأساسي لكل الفئات وشرائح المجتمع[5]، لذلك يتضح الفرق بين كل هذه الظواهر والمظاهرة.

المطلب الثاني

ماهية الفساد

للوقوف على ماهية الفساد يستلزم الأمر منا تقسيمه إلى فرعين الأول يتعلق بتحديد تعريف الفساد ، والثاني لبيان اسبابه وذلك على وفق التفصيل الآتي:

الفرع الأول

تعريف الفساد

قال تعالى في كتابه العزيز((ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيذِيقَهُم بَعْضَ الذي عَمِلوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعونَ)))[6]،فالفساد لغة ضد الإصلاح يجوز استعماله في الأنفس والأبدان والأشياء، أي يحمل المعنيين المادي والمعنوي، فإذن في اللغة نقيض الصلاح، فَسَدَ يَفْسُدُ ويَفْسِدُ وفَسُدَ فَساداً وفسُوداً، فهو فاسدٌ وفَسِيدٌ فيهما، ولا يقال انْفَسَد وأَفْسَدْتُه أَنا، والاستفساد خلاف الاستصلاح[7]، ويشتق لفظ الفساد corruption من الفعل اللاتيني Rump ere بمعنى الكسر، أي إن شيئاً ما تم كسره، إذا هناك اتفاق دولي على أن الفساد هو" كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مكاسب شخصية، أي أن يستغل المسؤول منصبه من اجل تحقيق منفعة شخصية ذاتية لنفسه أو لجماعته"[8]، ووفقاً لمرشد الأمم المتحدة الخاص بمواجهة الفساد

---

(1) محمد عبد الغفور الشيوخ، تأثير ثورات الربيع على ظاهرة الإسلام السياسي وعمليات الإصلاح في الوطن العربي2011–2013، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، 2015، ص77.

(2) عزمي بشارة، مرجع سابق، ص28.

(3) إسماعيل محمد البريشي، المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع، مجلة الشريعة والقانون، مج 41، ع1، 2014، ص141–142.

(4) شيماء عبد الغني عطا الله، التظاهر بين الإباحة والتجريم، دار الفكر والقانون، مصر، 2016، ص47.

(5) د.عماد حسن سلمان ,شرح قانون العمل الجديد رقم 37 لسنة 2015 , دار السنهوري– بيروت ,2017,ص206.

(6)سورة الروم، الايه 41.

(7)جمال الدين ن منظور الأنصاري: لسان العرب، مج3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ص413 .

(8) هذا التعريف يعود لمنظمة الشفافية الدولية وهي إحدى منظمات المجتمع المدني ذات طابع عالمي أنشئت عام 1995، مقرها برلين تهدف إلى الحد من الفساد والعمل على مساءلة الحكومات.

لعام 2001 عرف على انه" سوء استعمال السلطة العامة للحصول على مكاسب شخصية ويضر بالمصلحة العامة"[1]، في حين إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 نصت على أن الفساد هو" القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب، أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعاً أو سعياً للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر أو اثر قبول مزية ممنوحة بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء للشخص ذاته، أو لصالح شخص أخر"[2].

لذلك للفساد صورتين رئيسيتين هما الفساد المالي والإداري، وأن عناصر الفساد هي القيام بعمل أو مجموعة أعمال فيها انحراف عن أداء الواجب للحصول على مقابل غير مشروع في الحال أو في الأجل أو حتى بتحقيق ميزة معينة. لذلك نرى أن الفساد ظاهرة عامة متعددة الأوجه والصور والمعاني قد تكون سياسية أو اجتماعية أو ثقافية أو اقتصادية أو قانونية حينما يكون هناك خرق للقوانين والأنظمة بهدف كسب المنافع الشخصية أياً كان نوعها.

الفرع الثاني

أسباب الفساد

لهذه الآفة التي نخرت العديد من الدول الكثير من الأسباب فعلى سبيل المثال لا الحصر نذكر منها ما كان ناتج تطور وسائل التكنولوجيا والاتصال الحديث الذي استخدم كسلاح ذو حدين في ظل العولمة التي أسيئ استخدامها من قبل تجار الاقتصاد،كما ان ضعف الرقابة الوطنية والدولية على ذلك ساهم بشكل كبير على زيادته، وكذلك استغلال المناصب من قبل القابضين على السلطات للنفع، بل على العكس قد تعاني السلطات ذاتها من الفساد كما هو الحال في العديد من مؤسساتنا،إذ أن ارتفاع مؤشر الفساد وبروز العراق في المؤشرات العالمية من أكثر الدول التي يعاني من الفساد دليل على تدني فاعلية الرقابة أو انعدامها وضعف التشريعات الفعالة وإفلات المفسدين من العقاب تحت مسميات شتى كعدم كفاية الأدلة أو العفو...الخ، وهو ما يسمى بفساد المشرعين الذي يمنح الفرصة لذوي النفوذ باستغلال مناصبهم لمصالحهم لاسيما عند وضع التشريعات كالثغرات التي تحويها الدساتير والقوانين وقواعد الأنظمة التي تعد غطاءً لأعمالهم لسرقة أموال الشعب، من خلال اختزال مفهوم النزاهة ولاءً لنظام أو لحزب معين، أو على العكس فأن غلبة الشعور بالغبن لدى غالبية أفراد الدولة هو ما يدفع البعض منهم إلى العمل على ابتداع وسائل و آليات للتربح والارتشاء واختلاس الأموال العامة كمحاولات فردية لإعادة التوازن المفقود في سبيل تربح الغير [3]، أي أن للبعد الاجتماعي دور فاعل إذ أصبح كل شيء يقاس بالعملة كإجراء أي معاملة بثمن وحتى للكلمة في وسائل الإعلام ثمن ولحكم القضاء في بعض الحالات ثمن وعندما يصبح لكل شيء ثمن فأن المجتمع قد ابتلى بما نسميه بالفساد كل ذلك راجع إلى عدم كفاءة القيادات الإدارية لان اختيارهم يتم على أساس الولاء لحزب أو الطائفة متخذين من القرابة والمحسوبية دون مراعاة للشهادة العلمية، أو يصل الأمر إلى بيع المناصب وتقاسم السلطة وتزوير الانتخابات مقابل صفقات مالية بما يتناسب مع ما يتصور المشتري استدراره من موارد مالية نتيجة للممارسات غير المشروعة من استغلال المنصب، أو إيجاد فراغ في السلطة السياسية وتكريس ذلك لخدمة حزب أو مسؤول معين ومن ثم تحقيق منافع شخصية كل ذلك بسبب الوضع الأمني الناتج عن النزاعات المسلحة التي عصفت ببعض الدول من قبل قوى الظلام داعش الإرهابي وقيام بعض النفوس الضعيفة باستغلال هذه الظروف استغلالاً اقتصادياً وسياسياً وامنياً بسبب الإرادة السياسية الضعيفة التي بدأت تعيش وتتعايش مع الفساد ذاته ولا تمتلك أي مبادرة على مكافحته وان سعت فأن ذلك يكون من باب العبث ومن ثم يصبح وجود المصلحين بلا سبب.

إذ أصبحت الثقة بين المواطن والمسؤول و غالبية مؤسسات الدولة معدومة بل وصل إلى الحد في استخدام العنف ضد المطالبين بالإصلاح أو الحد من الفساد[4]، زيادة على ذلك فأن استفحال البطالة وتدني الرواتب لبعض الوزارات والتمييز فيما بينها بمنح بعض الموظفين حقوق ومخصصات وامتيازات زيادة على ما ذكر في قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام، وتخصيص أموال طائلة للإدارات الحكومية لتنفيذ مشاريع دون ان تكون هناك رقابة ومساءلة.

---

[1] UN Corruption Tool Kit Abuse of public power for private Gain That Hummers the public Interest, 2001.p.18

[2] المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، وللوقوف عند تعريف البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ينظر: عمر عبد الحميد عمر النعيمي، الجهود القانونية الدولية لمكافحة الفساد، رسالة ماجستير، جامعة تكريت، كلية الحقوق، 2016، ص19.

[3] علي سكر عبود، تحليل صور وأسباب الفساد المالي والإداري – دراسة استطلاعية في محافظة الديوانية، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، مج12، ع1، القادسية، 2010، ص32.

[4] د. عدنان محمد الضمور، الفساد والمالي والإداري كأحد محددات العنف في المجتمع، دار الحامد للنشر، عمان، 2014، ص19.

المبحث الثاني

الحماية الدولية للحق في التظاهر السلمي

يعد الحق في حرية التظاهر السلمي من بين حقوق الإنسان الأساسية التي تكفل القانون الدولي بحمايتها, وحرص على إيراد نصوص قانونية خاصة تتولى ذلك في العديد من الصكوك والقرارات الدولية, والتي تناولت جميع جوانب هذا الحق وما يرتبط به من حقوق أخرى منبثقة عنه أو مكمله له, ولم يقتصر الأمر على مجرد إفراد حماية دوليه لهذا الحق بل أورد عليه قيود توجب مخالفتها المسائلة الدولية بما يكفل احترامه سواء من جانب الدولة وسلطات إنفاذ القانون فيها, أم من جانب المتظاهرين أنفسهم, وهو ما سنتولى بيانه ضمن مطلبين نقف في الأول على أهم الصكوك الدولية التي تحمي حق التظاهر السلمي, وفي الثاني نبين ماهية المسؤولية المترتبة عن انتهاك هذا الحق أو الإخلال به, وكالاتي:

المطلب الأول

حماية الحق في التظاهر السلمي

حاز موضوع حماية حقوق الإنسان على اهتمام المجتمع الدولي, وتعددت الصكوك الدولية التي أكدت على ذلك بدءً من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 الذي شدد على أهمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، وعدم التمييز بين الرجال والنساء[1],ومن بين هذه الحقوق حق حرية التظاهر السلمي الذي لا يأتي منفردا بل يرتبط ارتباطا وثيقاً بحقوق أخرى تكمله وتنبثق عنه تناولتها الصكوك الدولية والتي سنتولى بيانها تباعاً:

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

اعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن" حق كل إنسان في التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دون التمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة...." [2]، وأكد على " حق كل إنسان في الاشتراك في التجمعات والجمعيات السلمية"[3]، ولم يضع هذا النص أية قيود على ممارسة هذا الحق؛ بل أقر به مطلقا من أية قيود قد تعوق ممارسته, إلا أن هذا الإعلان لضمان حماية الحقوق والحريات المكفولة بموجبه نص على "لا يُخضع أيُّ فرد، في ممارسة حقوقه وحرّياته، إلاَّ للقيود التي يقرّرها القانونُ مستهدفًا منها، حصرًا، ضمانَ الاعتراف الواجب بحقوق وحرّيات الآخرين واحترامها, والوفاءَ بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي", كذلك نص على انه "لا يجوز في أيِّ حال أن تُمارَس هذه الحقوقُ على نحو يناقض مقاصدَ الأمم المتحدة ومبادئها"[4], وهو بذلك بين القيود التي يمكن ان تفرض على حق التظاهر السلمي والتي يجب أن تكون محددة بموجب القانون والمراسيم التي تحدد وتنظم تلك الحقوق والحريات بل وتقيدها.

ونظراً للعلاقة الوثيقة بين كل من الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي وهذا على أساس أن الحق في حرية الرأي والتعبير يفقد قيمته إذا حرم الأفراد من الإعراب عن أرائهم وأفكارهم في إطار اجتماع منظم, نجد إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكد على الاعتراف بهذه الحقوق إذ نص على ان" لكلِّ شخص حقُّ التمتُّع بحرّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود"[5], وحماية هذا الحق تنسحب على حق الأفراد في الوصول الحر إلى الشبكة المعلوماتية ووسائلها التواصلية لتنظيم التظاهرات السلمية والدعاية لها ونقل وتلقي الآراء والمعلومات والأفكار حول هذه المظاهرات من خلالها.

ثانياً: الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965[6]:

---

[1] – المادة 55/ج من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

[2] المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

[3] – المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

[4] – المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

[5] – المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

[6] – اعتمدت هذه الاتفاقية عام 1965 وتاريخ بدء نفاذها عام 1969.

في سياق حظر التمييز العنصري في تمتع الإنسان بحقوقه الأساسية تضمنت الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1969 نصا يؤكد على حق الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية أو الانتماء إليها[1], كما أكدت في ذات السياق على الحق في حرية الرأي والتعبير[2], الأمر الذي يكفل لكل إنسان بدون أي تمييز حقه في إبداء رأيه ضمن أي تجمع سلمي.

ثالثاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966:

تولى العهد حماية حق التظاهر السلمي بوصفه احد أهم الحقوق المدنية والسياسية المكفولة بموجبه, إذ نص على " يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به ، لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي ، لصياغة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم "[3], وفي مادة أخرى منه أكد على الحق في إقامة الجمعيات [4],وبذلك تكون الحماية هنا أكثر تفصيلا حيث فرقت بين الحقين وتحدثت عن الحق بالتجمع السلمي بوصفه حقا مستقلا عن حق تكوين الجمعيات, ثم أوضحت أن القيود التي تحد من هذا الحق لا يمكن فرضها إلا بالقانون, أما عن حرية إبداء الرأي والتعبير كونها عاملا مهما في إنجاح التظاهر السلمي فلم يغفلها العهد الدولي إذ نص على " لكل إنسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أم مطبوع أم في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها", وقيدها بقيود محددة بموجب القانون ومشروطة بالضرورة[5].

رابعاً: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989:

لم يقتصر الاعتراف بحق التظاهر السلمي على البالغين فقط بل امتد ليشمل الأطفال كذلك لتتولى اتفاقية حقوق الطفل مهمة حماية هذا الحق لهم, إذ نصت على "1- تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفى حرية الاجتماع السلمي, 2- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم" [6], ونظرا لوضعية الطفل الخاصة الراجعة لسنه نجد أن هذه الاتفاقية خصصت لحرية الرأي والتعبير مادتين منفصلتين فنصت على "تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه"[7], ونصت كذلك "يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل[8], وتدعيما لهذه الحماية اشترطت الاتفاقية عدم تقييد حق الطفل هذا إلا بما يحدده القانون ووفقاً لما جاءت به الاتفاقية الأمر الذي يخلق محيطا ملائما لسن الطفل المشارك في أي تجمع سلمي.

خامسا: المبادئ الأساسية بشأن استعمال القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لعام 1990:

وفي إطار تحديد دور المكلفين بإنفاذ القانون تجاه التظاهرات السلمية أو غير السلمية اعترفت هذه المبادئ بحق المشاركة في التجمعات السلمية فنصت على " إن لكل شخص الحق في المشاركة في التجمعات القانونية والسلمية طبقا للمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

---

[1] – المادة 5/د/9 من الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1969.

[2] – المادة 5/د/8 من الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1969.

[3] – المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

[4] – المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

[5] – المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

[6] – المادة 15 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[7] – المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[8] – المادة 13 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" كما تعترف الحكومات والوكالات والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين بأنه لا يجوز استعمال القوة والأسلحة النارية إلا طبقا للمبدأين 13 و 14"[1].

سادساً: إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان لعام 1998:

نظراً لكون التظاهرات السلمية تكون في الغالب ضد انتهاكات حقوق الإنسان وما يترتب عليها من عدم تمتع الأفراد بحقوقهم بشكل متساو ومنصف لذلك نجد إن إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان لم يغفل حماية هذا الحق إذ نص على " من حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي"[2], كذلك " لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، يكون لكل شخص الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، على الصعيدين الوطني والدولي، في: أ -الالتقاء أو التجمع سلمياً,..."[3], كذلك " لكل شخص الحق بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في أن يشترك في الأنشطة السلمية لمناهضة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية"[4], وفي هذا الصدد يحق لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يتمتع بحماية فعالة لدى مقاومته أو معارضته، بوسائل سلمية للأنشطة والأفعال المنسوبة إلى الدول، بما فيها تلك التي تعزى إلى الامتناع عن فعل، التي تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلا عن أفعال العنف التي ترتكبها جماعات أو أفراد، وتؤثر في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

سابعاُ: المبادئ التوجيهية بشأن حرية التجمع السلمي الصادرة عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ولجنة البندقية التابعة لمجلس أوروبا لعام 2007:

جاءت هذه المبادئ لتنظم حرية التجمع السلمي واعتبرته حق أساسي من حقوق الإنسان التي يمكن أن يتمتع بها ويمارسها الأفراد والمجموعات والجمعيات غير المسجلة والكيانات القانونية والهيئات الاعتبارية[5], كما أكدت على أهمية دور وسائل الإعلام في التظاهرات من حيث الرقابة وإيصال المعلومات والتقارير والتنظيم وإبداء الرأي[6].

ثامناً: الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان:

لم يقتصر أمر حماية التجمعات السلمية على الصكوك الدولية العالمية فقط بل كان للصكوك الإقليمية منها دور مهم وبارز في ذلك, فنجد مثلاً الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1953 تولت حماية حق التظاهر السلمي في المادة 11 منها حيث جمعت بين حرية الاجتماعات السلمية وحرية تكوين الجمعيات مع الآخرين وحددت ما يمكن فرضه من قيود على هذا الحق بموجب القانون, كذلك المادة 15 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1978 نصت على " حق الاجتماع السلمي، بدون سلاح، هو حق معترف به. ولا يجوز فرض قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك المفروضة طبقاً للقانون والتي تشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم", والمادة 12 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي, والمادة 12 من اتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التابعة لرابطة الدول المستقلة "اتفاقية الكومنولث", كذلك المادة 11 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981, كما بينت منظمة الأمن والتعاون الأوروبي في وثيقة كوبنهاغن لعام 1990 أهمية حق التظاهر السلمي فنصت على " إن الدول المشاركة تؤكد مجددا على أن لكل فرد الحق في التجمع السلمي والتظاهر, أية قيود قد تفرض على ممارسة هذه الحقوق يجب أن تشرع بموجب القانون وبما يتفق مع المعايير الدولية", وأخيراً المادة 24 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان التي نصت على " لكل مواطن الحق في,... حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية...".

---

[1] – المبدأ 12 من المبادئ الأساسية بشأن استعمال القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لعام 1990.

[2] – المادة 1 من إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان لعام 1998.

[3] – المادة 5 من إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان لعام 1998.

[4] – المادة 12 من إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان لعام 1998.

[5] – المبدأ1/1 من المبادئ التوجيهية بشأن حرية التجمع السلمي الصادرة عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ولجنة البندقية التابعة لمجلس أوروبا لعام 2007.

[6] – المبدأ 10/5 من المبادئ التوجيهية بشأن حرية التجمع السلمي الصادرة عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ولجنة البندقية التابعة لمجلس أوروبا لعام 2007.

تاسعاً: القرارات والتقارير الدولية:

تعددت القرارات والتقارير الدولية المتعلقة بحرية التجمعات السلمية لتبرز دور الهيئات الدولية الصادرة عنها هذه التقارير في تعزيز وحماية هذا الحق, ومن بينها تقرير الأمم المتحدة المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات الذي أكد على أن "الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات هما عبارة عن وسيلة لممارسة عدة حقوق مدنية وثقافية واقتصادية وسياسية واجتماعية أخرى, ويمثلان عنصرين أساسيين من عناصر الديمقراطية"[1], كذلك تقريرها حول الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات والذي ربط بين الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات والعملية الديمقراطية, كما عده من الوسائل البالغة الأهمية المتاحة للأفراد والجماعات للمشاركة في الشؤون العامة, وفي نفس السياق أكد مجلس حقوق الإنسان على ضرورة الدول الأعضاء ضمان ممارسة الحق في التجمع والتظاهر السلمي[2]، وذلك في قراره رقم 5/24 الصادر في 8 أكتوبر 2013 وجاء في القرار:"...بالتزامها بأن تحترم وتحمي بالكامل حقوق جميع الأفراد في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بحرية...وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن لا تكون هناك أية قيود على ممارسة الحرية للحق في التجمع السلمي"[3].

يتبين لنا من ذلك إن الاعتراف بحق حرية التظاهر السلمي والحماية القانونية المكفولة له تصنع حصانة لهذا الحق ضد الانتهاكات التي يمكن أن تطاله متى ما انتهك, سيما أن القانون الدولي بين الحدود والحالات التي يمكن أن يقيد فيها هذا الحق, الأمر الذي يستتبع المسائلة عن الانتهاكات التي قد تطال هذا الحق من قبل الدولة ممثلة بسلطاتها, أم من قبل الأفراد إذا ما أسيئ استخدامه وهو ما سنتولى بيانه بشيء من التفصيل في المطلب التالي.

المطلب الثاني

المسؤولية المترتبة على انتهاك حق التظاهر السلمي

لا يشمل الحق في التجمع السلمي الحق في تنظيم تجمع سلمي والمشاركة فيه فحسب، بل ينطوي كذلك على الحق في الحماية من التدخل غير المبرر[4]، إلا إن ذلك لا يعني أنها حرية مطلقة وحق مطلق وإنما ينبغي عند ممارسته الحفاظ على النظام العام والذي يمثل الضمان الأول لممارسة أي حرية, كما انه لا يجوز أن يوضع من القيود على هذا الحق إلا إذا كانت مفروضة طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة او النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم[5], الأمر الذي يفرض واجباً متبادلا تجاه كل من الدولة والأفراد بعدم الإخلال بهذا الحق فمتى ما أساء الأفراد استخدام هذا الحق بما يخالف القوانين التي تنظمه فأنهم يعرضون أنفسهم للمسائلة القانونية سواء كانت مدنيه ام جنائية وحسب ما تقرره القوانين الوطنية, كذلك متى ما أخلت الدولة بالتزاماتها تجاه حماية حق حرية التظاهر السلمي أي واجب الحماية سواء بعدم تأمين التظاهرات, أو بفرض قيود غير قانونية تمنع حق التظاهر أو تخل به, أو متى ما كان هناك فرط في استخدام القوة تجاه المتظاهرين متى ما تحول مسار التظاهر من السلمي إلى الشغب, إذ يعد هذا الإخلال انتهاكاً لحقوق الإنسان يوجب المسائلة الدولية.

ان حق الفرد داخل المجتمع في إبداء الرأي والتعبير عن مواقفه ومعتقداته الفكرية والسياسية والدينية والتظاهر السلمي يعد من الحقوق المشروعة واللصيقة بالإنسان، هذا كله بعيداً عن إثارة الفوضى وحماية للمصالح العامة والخاصة من الإضرار والأخذ بنظر الاعتبار المبادئ والقواعد الخاصة بالحقوق والحريات, لكن إن تم إساءة استخدام حق التظاهر السلمي والذي يعد من أخطر الوسائل التي بيد من يروم العبث بها وكذلك من يحاول استخدام العنف والإضرار بالغير أو عرقلة المرور أو تخريب المؤسسات العامة أو الخاصة ، والتي تعد صورة مشينة وغير قانونية فسيؤدي حتماً إلى تعرّض النظام العام والآداب العامة للخطر, وقد تكون المظاهرات التي تحدث سلمية بل إن الأصل والأساس أن تكون كذلك , أو قد تكون غير سلمية وتُحْدِث أعمال عنف وشغب قد تتسبب بإضرار مادية ومعنوية للغير, لذا اذا كانت لا تسير التظاهرات بشكل سلمي لأي سبب كان يتعين على السلطات اتخاذ إجراءات معينة, ويؤدي ذلك إلى انعقاد المسؤولية الجنائية في حالة مخالفة أحد الأشخاص أو مجموعة معينة لنص قانوني يجرم الأفعال التي قاموا بها وبذلك يستلزم العقاب ، كما تحقق المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تنجم عن المظاهرات وبالتالي التعويض عنها[6].

---

[1] – التقرير A/HRC/20/27, 2012, ص 6.

[2] – التقرير A/68/299, 2013, ص4-5.

[3] –القرار A/HRC/RES/24/5 , 2013, ص2.

[4] –التقرير A/HRC/20/27، مرجع سابق، ص1

[5] –م.م. فلاح مصطفى صديق، الضمانات اللاقانونية لمشروعية سلطة الدولة– دراسة تحليلية مقارنه، مجلة جامعة التنمية البشرية، مج2، ع4، 2016، ص134.

[6] –د. نوزاد احمد ياسين الشواني، مسؤولية المتظاهرين الجنائية عن المظاهرات غير المشروعة–دراسة مقارنه–، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، كركوك، مج4، ع14، 2015، ص36.

إن أعمال العنف والشغب التي قد تحصل أثناء التظاهرات والتي تستوجب المسائلة تؤثر سلبا على المجتمع في مجالات متعددة من أبرزها المجال الأمني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي, حيث يقود المنطقة المتأثرة إلى حالة من الارتباك والفوضى الناتجة عن غياب القانون فتزداد الجرائم مما يؤدي إلى إصابة أفراد المجتمع بالذعر والخوف وعدم الاستقرار والاطمئنان في ظل غياب الأمن والنظام، كما يؤدي إلى تأثر وتدني مستوى الخدمات الاجتماعية العامة لمؤسسات الدولة, وبالتالي يفقد المواطنين ثقتهم في الحكومة ممثلة في أجهزتها الأمنية التي أخفقت في المحافظة على الأمن والنظام[1], لذلك متى ما أساء احد الأفراد استخدام حق التظاهر بالشكل الذي يولد العنف أو الشغب الذي قد ينتج عنه جريمة ما, استوجب ذلك أن تتم مسائلته قانونياً عن الأعمال التي قام بها أمام المحاكم الوطنية.

تجدر الإشارة هنا إلى إن الأشخاص المسئولين عن تنظيم التظاهرة غير مسئولين عما يحدث أثناء التظاهرات من أعمال غير قانونية, حيث أكد المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات "ضرورة عدم اعتبار منظمي التجمعات والمشاركين فيها مسؤولين أو تحميلهم المسؤولية عن السلوك غير القانوني الصادر عن أشخاص آخرين, فضلا عن ضرورة عدم تحمليهم وتحميل متعهدي التجمعات المسؤولية عن حفظ النظام العام[2].

لذلك تتولى غالبية التشريعات الوطنية مسألة تنظيم ممارسة الحقوق والحريات بما فيها حرية التظاهر السلمي وترتيب الجزاء على إساءة استخدامها بما يضر بالمجتمع أو الأفراد الأخرين, إلا إن صلاحية الدولة متمثلة بسلطاتها في تقيد وتنظيم هذه الحقوق مقيدة كما اشرنا سابقاً بالمعايير الدولية التي تحمي حقوق الإنسان والتي بينت الحالات التي يمكن للدولة فيها إن تقيد حق التظاهر بما لا يخل به أو بالتزاماتها الدولية, ومن الحالات التي تواجهها الدولة في التظاهرات تحول مسارها من سلمي إلى غير سلمي أي يستخدم العنف فيها, أو أن تكون التظاهرات منذ بدايتها غير سلمية , وفي مثل هذه الحالات تتمتع عموما السلطات المحلية والوطنية على السواء بسلطة السيطرة على المظاهرات لصالح استعادة النظام العام[3], وهذه السيطرة قد تتطلب أحياناً استخدام القوة بشرط ألا يلجأ إليها إلا في حالات الضرورة القصوى[4], وعدم استعمالها بشكل لا يتناسب مع الهدف المشروع المطلوب تحقيقه, وان تحترم الكرامة الإنسانية وتحمي وتحافظ على حقوق الإنسان لكل الأشخاص[5], كما لا يجوز استعمال الأسلحة النارية لتفريق التجمعات التي تتسم بالعنف إلا بعد أن يثبت عجز الوسائل الأخرى الأقل خطرا وعند وجود تهديد مباشر على الحياة أو احتمال الإصابة بجراح خطيرة, ولا يعد إطلاق النار بشكل عشوائي على تجمع عنيف لتفرقته أسلوباً قانونيا أو مقبولا في أي حال من الأحوال , وفي حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة يمكن للدول اتخاذ بعض التدابير التي لا تتقيد بالالتزامات المترتبة على الصكوك الدولية من حيث تقييد الحقوق والحريات الواردة فيها , بشرط أن تقوم هذه الدول بإصدار إعلان رسمي بفرض حالة الطوارئ[6], وعلى الرغم من ذلك تبقى هنالك طائفة من الحقوق غير القابلة للتصرف حتى بعد إعلان حالة الطوارئ ومنها الحق في الحياة، والحق في الحماية المتساوية أمام القانون، والتحرر من التعذيب والرق، وحرية الفكر، وحرية الضمير والمعتقد الديني، والحق في عدم التعرض للسجن بسبب عدم القدرة على الوفاء بالتزام تعاقدي، والحق في عدم التعرض للإدانة بسبب جرم ارتكب في وقت لم يكن فيه الفعل يشكل جرماً حينها[7].

وتحت ضغط الموقف والذي يُعتبر إحدى خصائص حالات الطوارئ فإن ممارسة سلطات غير ضرورية وغير متناسبة قد تؤدي إلى أنماطٍ عامة من ممارسات إنفاذ القانون والتي تُعتبر غير قانونية وعشوائية وهو موقفٌ يُسبب مشكلاتٍ أكبر, إذ إن ممارسات إنفاذ القانون غير القانونية والعشوائية تؤدي إلى تبعاتٍ سلبيةٍ بعيدة الأثر, وإذا لجأت هيئات إنفاذ القانون إلى إجراءاتٍ مفرطةٍ وعشوائيةٍ أو إلى تمييزٍ غير قانوني سيتم النظر لذلك على أنه يؤكد

---

[1] –بن علي رميل، د.إبراهيم ماحي، سيكولوجية الشغب لدى الجماعات، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، ع31،2017، ص49.

[2] – التقرير A/HRC/20/27، مرجع سابق، ص12.

[3] –مفوضية حقوق الإنسان، دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني رقم 7، الأمم المتحدة نيويورك وجنيف، الفصل الخامس عشر –رصد المظاهرات والاجتماعات العامة–، 2001،ب.ت.

[4] –للمزيد حول استخدام القوة في فض التظاهرات غير السلمية ينظر: المبادئ الأساسية بشأن استعمال القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، مرجع سابق، ب.ص

[5] –المواد 2–3 من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، التي اعتمدتها الجمعية العامة في القرار 169/34 في 17 ديسمبر 1979 .

[6] –اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حقوق الإنسان والقانون الإنساني في المفهوم المهني لقوات الشرطة والأمن، مقتطفات من أهم ما ورد في دليل الخدمة والحماية، ط3، جنيف، 2008، ص16.

[7] –ليا ليفين، ترجمة علاء شلبي، حقوق الإنسان أسئلة وإجابات، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة – اليونسكو–، 2009، ص30، وينظر كذلك المادة 2/4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

حالة غياب القانون وستكون له تبعاتٌ سلبيةٌ على الحالة المتردية بالفعل للقانون والنظام[1], وللأسف فإن حالات الطوارئ كثيراً ما تخلق الظروف التي تتسبب في وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

كل ذلك يضع على الدول واجبين تجاه التظاهرات السلمية:

الأول: ايجابي يتمثل في واجب الحماية وهو يولد التزاماً أساسيا على الدول والحكومات بمنع انتهاك حقوق الإنسان أو ارتكاب الجرائم الدولية على المستويين الوطني والدولي ويقوم على مفهوم أن سيادة الدولة تتولد عنها التزامات أساسية أهمها حماية رعاياها وعندما تفشل الدولة ممثلة في سلطاتها في توفير تلك الحماية يأتي دور المجتمع الدولي للتدخل لحماية المدنيين[2], ويشمل هذا الالتزام حماية المشاركين في التجمعات السلمية من الأفراد أو مجموعات الأفراد بمن فيهم العملاء المحرضون والمتظاهرون المناوئون الذين يستهدفون تعطيل هذه التجمعات أو تشتيتها, ويضم هؤلاء الأفراد أشخاصًا ينتمون إلى الجهاز الحكومي أو يعملون نيابة عنه[3].

الثاني: سلبي حيث يقع على عاتق الدول أيضًا التزام سلبي بعدم التدخل غير المبرر في الحق في التجمع السلمي أي تتجنب الحظر الشامل للمكان والزمان, فينبغي أن يكون الحظر آخر تدبير يتخذ ولا يجوز للسلطات حظر تجمع سلمي إلا عندما لا يحقق اجراء اخر أقل تقييدًا غاية او غايات السلطات المشروعة المنشودة[4],وتجدر الإشارة إلى أن قرار رفض التصريح بالمظاهرات أو التجمعات السلمية، يشكل انتهاكاً للحق في حرية التعبير عن الرأي، لأن التجمعات أو المظاهرات السلمية هي شكل من أشكال التعبير عن الرأي، وبالتالي يعتبر ذلك مخالفا لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي شرعت هذا الحق[5].

وإزاء مخالفة الدول لواجباتها وما يرتبه ذلك من انتهاك لحقوق الإنسان بما يشكل إخلالاً بالالتزامات الدولية المحددة بموجب القانون الدولي العام, تقع تحت طائلة المسائلة الدولية إذ إن الإخلال بالتزام دولي تفرضه إحدى قواعد القانون الدولي سواء بالقيام بالعمل أو الامتناع عنه صادر من احد أشخاص القانون الدولي العام يؤدي إلى قيام المسؤولية الدولية وتصبح هذه المسؤولية جنائية في حالة ارتكاب فعل يشكل جريمة دولية[6]، وحيث إن هذا الإخلال يتمثل في انتهاك حقوق الإنسان والذي يعني في مجال المسؤولية الدولية أن تقوم الدولة بمخالفة قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وهذه المخالفة تكون في شكل عمل ايجابي صادر عن الدولة أو احد أجهزتها بما يشكل خرقا أو انتهاك لالتزام تقرره قواعد القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان على عاتق الدول[7]، ولقيام المسؤولية الدولية لابد من إن يقع فعل ويكون هذا الفعل منسوباً للدولة, وغير مشروع وان يكون قد الحق ضرراً, ويعد الفعل منسوباً للدولة إذا كان صادرا من إحدى سلطاتها أو هيئاتها العامة إخلالاً بقواعد القانون الدولي وان كانت هذه الأفعال لا تتعارض مع أحكام قانونها الوطني[8].

أما عن الحالات التي تكون فيها الدولة مسؤولة دولياً فقد بينتها مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً والتي تضمنها تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة في دورتها (53) لعام 2001, وقد تضمنت عدة حالات لمسؤولية الدولة بدأً بقاعدة عامة شكلت مبدأ أساسي وهو أن خرق الدولة للقانون الدولي يستتبع مسؤوليتها الدولية, ويمكن أن يتألف الفعل غير المشروع الذي ترتكبه الدولة من فعل واحد أو أكثر أو

---

[1] –اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الخدمة والحماية– حقوق الإنسان والقانون الإنساني–دليل لقوات الشرطة والأمن، جنيف، 2014، ص191.

[2] – وعد الزين مسؤولية رجل السلطة عن الجرائم ضد المتظاهرين وفقاً لنظام المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور على الموقع الالكتروني: http.sudaneseonline.com، تاريخ الزيارة 2018/8/13.

[3] – التقرير A/HRC/20/27، مرجع سابق، ص13.

[4] – التقرير A/HRC/20/27، مرجع سابق، ص14–15.

[5] –د. محمد ثامر، حقوق الإنسان السياسية، ط1، المكتبة الوطنية، 2013، ص93.

[6] –فيصل سعيد عبدالله علي، مسؤولية القادة والرؤساء الجنائية المتعلقة بالجرائم الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، 2011، ص11.

[7] –حبي بن حريز بن وردة، المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاك حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند اولحاج– البويرة، كلية الحقوق والعلو السياسية، الجزائر، 2015، ص7.

[8] –د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط6، المكتبة القانونية، بغداد، 2006، ص523.

امتناع واحد أو أكثر عن فعل أو من كليهما معاً[1], وحددت العناصر التي تجعل من فعل الدولة غير مشروعا بشرطين أولاً: يجب أن يُنسب التصرف المعني إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي, وثانياً: لكي تترتب على فعل الدولة مسؤولية، يجب أن يشكل التصرف إخلالاً بالتزام قانوني دولي يسري على الدولة في ذلك الوقت[2], ولفرض مزيد من الحماية على الحقوق والحريات الدولية حددت عدم مشروعية فعل الدولة بمخالفته لقواعد القانون الدولي وليس لقواعد القانون الداخلي[3], كذلك حددت الحالات التي يعد فيها الفعل المخالف للقواعد الدولية صادرا عن الدولة حيث تكون القاعدة العامة هي أن التصرف الوحيد الذي ينسب إلى الدولة على الصعيد الدولي هو تصرف أجهزتها أو الأشخاص الذين تصرفوا بموجب تعليمات من أجهزتها أو بإيعاز منها أو تحت رقابتها، أي بصفتهم وكلاء للدولة, وكنتيجة منطقية لذلك لا يُنسب تصرف الأفراد العاديين بهذه الصفة إلى الدولة إلا إنها تكون مسؤولة عن آثار تصرفات الأطراف الخاصة (الأفراد) إن هي لم تتخذ التدابير اللازمة لمنع تلك الآثار[4]، عليه متى ما كان التصرف صادرة عن إحدى الجهات التالية فهو تصرف صادر عن الدولة وهذه الجهات هي[5]:

1. تصرفات أجهزة الدول سواء أكان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أم أية وظائف أخرى، وأياً كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة، وسواء أكانت صفته أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أم جهاز من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة, يشمل الجهاز أي شخص أو كيان له ذلك المركز وفقاً للقانون الداخلي للدولة.
2. تصرفات الأشخاص أو الكيانات التي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية, والتي يخولها قانون الدولة صلاحية ممارستها، بشرط أن يكون الشخص أو الكيان قد تصرف بهذه الصفة في الحالة المعينة.
3. تصرفات الأجهزة التي توضع تحت تصرف الدولة من قبل دولة أخرى, إذا كان هذا الجهاز يتصرف ممارسا لبعض اختصاصات السلطة الحكومية للدولة التي يوضع الجهاز تحت تصرفها.
4. تجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات, حيث يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف جهاز من أجهزتها أو شخص أو كيان مخول صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية إذا كان الجهاز أو الشخص أو الكيان يتصرف بهذه الصفة، حتى ولو تجاوز حدود سلطته أو خالف التعليمات.
5. التصرفات التي يتم القيام بها بناء على توجيهات الدولة أو تحت رقابتها من قبل شخص أو مجموعة أشخاص إذا كانوا يتصرفون في الواقع بناء على تعليمات تلك الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها لدى القيام بذلك التصرف.
6. التصرفات التي يتم القيام بها في غياب السلطات الرسمية أو في حالة عدم قيامها بمهامها متى ما صدرت من شخص أو مجموعة أشخاص إذا كانوا يمارسون في الواقع بعض اختصاصات السلطة الحكومية في غياب السلطات الرسمية أو في حالة عدم قيامها بمهامها وفي ظروف تستدعي ممارسة تلك الاختصاصات.
7. تصرفات الحركات التمردية أو غير التمردية نجحت في أن تصبح هي الحكومة الجديدة لتلك الدولة.
8. التصرفات التي تعترف بها الدولة وتعتبرها صادرة عنها اذ يعتبر التصرف الذي لا يُنسب إلى الدولة بموجب الحالات السابقة فعلاً صادراً عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي إذا اعترفت هذه الدولة بذلك التصرف واعتبرته صادراً عنها وبقدر هذا الاعتراف والاعتبار[6].

لابد من الإشارة إلى أن كون الفعل غير المشروع المنسوب إلى الدولة والذي يوجب مسائلتها قد يرتقي إلى مستوى المسائلة الجنائية لكونه يشكل انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي ويندرج تحت طائلة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والتي تختص بنظر جرائم محددة بموجب المادة (5) من نظامها الأساسي, ولعل أكثر الجرائم التي تقع ضد المتظاهرين تكون في الغالب جرائم ضد الإنسانية خاصة جرائم القتل العمد والاضطهاد والاعتقال التعسفي والتعذيب, والتي يبدو بأنها قد ارتكبت على نطاق واسع وبشكل منظم[7], وبتطبيق القواعد القانونية المستقرة في الاتفاقيات الدولية وفي العديد من القوانين التي تعاقب على هذه النوعية من الجرائم يمكن القول ان ما تم وما يتم ارتكابه في حق المتظاهرين السلميين يمكن ان يرقى الى مرتبة الجرائم ضد

---

[1] –المادة 1 من مشاريع المواد المتعلقة بقواعد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً 2001.

[2] – المادة 2 من مشاريع المواد المتعلقة بقواعد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً 2001.

[3] – المادة 3 من مشاريع المواد المتعلقة بقواعد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً 2001.

[4] –التقرير (patr2) A/CN.4/SER.A/2001/Add.I، حولية لجنة القانون الدولي، الأمم المتحدة، جنيف، 2001، ص48.

[5] – المادة 4–11 من مشاريع المواد المتعلقة بقواعد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً 2001.

[6] –للمزيد من التوضيح حول حالات مسؤولية الدولة، ينظر: التقرير (PART2) A/CN.4/SER.A/2001/Add.I، مرجع سابق، ص49.

[7] –قزان مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، اطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص411.

الانسانية, وان هناك العديد من الوقائع التي تنبئ عن بشاعة وجسامة ما ارتكب من جرائم في حقهم مما يخرجها عن اطار الجرائم العادية المتعارف عليها[1], كذلك وفقا لنص المادة (6) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمكن ان تعد جرائم القتل ضد المتظاهرين وجرائم إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بهم جرائم ابادة جماعية, وتبرز هذه الحالة في التظاهرات التي تقيمها جماعات اثنية او عرقية او دينية للمطالبة بحقوقهم, متى ما كان القصد من افعال القتل او الحاق الضرر هو اهلاك هذه الجماعة اهلاكاً كليا او جزئياً[2].

كذلك يمكن اعتبار الجرائم التي ترتكب ضد المدنيين المتظاهرين في اوقات الحروب سواء كانت داخلية ام دولية جرائم حرب, اذ قد يعمد بعض المدنيين الى الخروج للتظاهر لتحقيق غرض ما, كأن يكون المطالبة بالمساعدات الانسانية او التدخل الدولي لإنهاء حالة الحرب او المطالبة بأي حق من حقوقهم, فأن فقد المتظاهرين حقهم في الحماية بصفتهم هذه نظراً لحالة الطوارئ التي تشهدها الدولة رغم ان بعض الحقوق المحددة لا تسقط حتى في الظروف الطارئة, الا انهم لا يفقدون حقهم بالحماية كمدنيين بموجب قواعد القانون الدولي الانساني, لذلك تعتبر جرائم القتل المتعمد أو التعذيب والمعاملة اللا انسانية أو تعمد إحداث آلام شديدة أو خطر جسيم ضد المتظاهرين جرائم حرب بمقتضى المادة (149) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

واخيرا تنص المادة (13) من نظام روما الأساسي على أن هذه الجرائم تندرج تحت اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية إذا تمت إحالة الحالة الأساسية إلى المدعي العام من قِبل دولةٍ طرف أو من قِبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو إذا كان المدعي قد بدأ تحقيقًا بمبادرةٍ خاصةٍ منه وفقًا للمادة (15) من نظام روما الأساسي[3].

نلحظ من ذلك ان الدول متمثلة بسلطاتها الحكومية متى ما ارتكبت فعلا يشكل انتهاكاً دولياً ضد المتظاهرين اخلالاً بالتزاماتها الدولية وفي الحالات التي تدخل ضمن مسؤوليتها, يعد فعلها هذا جريمة دولية يستوجب المسائلة التي قد ترقى الى مستوى المسؤولية الجنائية وتدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

الخاتمة

تناولنا في بحثنا هذا الحق في التظاهر السلمي ضد الفساد باعتباره من الحقوق الانسانية المكفولة والمعترف بها قانوناً وعلى النطاقين الوطني و الدولي باعتباره حقا حضاريا يكفل للمواطنين المطالبة بحقوقهم بعيدا عن الاقتتال والهمجية . وقد توصلنا الى ما يأتي :

اولا : الاستنتاجات

1-استعمل الحق في التظاهر السلمي في الوطن العربي في العقدين الاخيرين بوصفه وسيلة قانونية للوصول لاسترداد الحقوق المغصوبة والضائعة نتيجة للسياسات المتعاقبة .

2-نتيجة لاندلاع العديد من الثورات حصل خلط بين المفهوم القانوني والمفهوم السياسي للتجمعات ,كالمظاهرة , الاضراب ,الاعتصام ,الاجتماع,الانقلاب...الخ .

3-ان سوء استخدام المنصب لتحقيق مكاسب شخصية يصطلح بتسميته بالفساد .

4-يشير ارتفاع مؤشر الفساد في العراق على تدني فاعلية الرقابة او انعدامها وضعف التشريعات الفعالة وإفلات المفسدين من العقاب تحت مسميات كثيرة منها عدم كفاية الادلة وقرارات العفو .

5-يعد الحق في التظاهر السلمي من حقوق الانسان الاساسية التي تم اقرارها في التشريعات الوطنية والقانون الدولي بإيراد الصكوك والقرارات الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الانسان ,الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ...الخ.

6-عدم جواز استخدام القوة غير المبررة كالأسلحة النارية إلا بعد ان يثبت عجز الوسائل الاخرى الاقل خطرا في حالة تحول مسار التظاهرة السلمية الى الشغب او العنف , والا عد ذلك انتهاكا لحقوق الانسان يوجب المسائلة الدولية.

---

[1] –وعد زين، مرجع سابق، ب.ص.

[2] –السيد مصطفى احمد ابو الخير، الحماية القانونية للمظاهرات حسب القانون الدولي، دراسة قانونية منشورة على الموقع الالكتروني: –www.pal monitor.org/upload/e77e816dae.docK ، ص3، تاريخ الزيارة 2018/8/29.

[3] –اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الخدمة والحماية– حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني– دليل لقوات الشرطة والأمن، مرجع سابق، ص365.

7-ان تجاوز استخدام القوة المفرطة وغير المشروعة من قبل الدولة في مواجهة مظاهرة سلمية قد يرتقي الى الى ان يشكل انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي العام يندرج تحت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ضمن الجرائم المرتكبة ضد الانسانية خاصة جرائم القتل العمد ,الاضطهاد ,الاعتقال التعسفي والتعذيب .

ثانياً: المقترحات

قد ارتأينا من خلال بحثنا ان نقترح المقترحات الآتية :

1. يجب على الدولة ان توفر كافة المستلزمات القانونية اللازمة لضمان تحقيق مظاهرات امنة كالتخطيط المبكر وتوفير الاسعافات الاولية والمياه وتامين الطرق
2. أن يكون اختيار ضباط الامن المسؤولين عن تامين سلامة المظاهرات قبل فترة طويلة ليتم اخضاعهم للتدريب والتعليم المناسبين لكيفية التعامل مع المتظاهرين وللكشف المبكر على الدخلاء أو أي سلوك مشكوك فيه وبيان كيفية التعامل معه حسب التسلسل القيادي، لمنع تحول مسار المظاهرة وإثارة الفوضى,وان يكونوا على دراية كاملة بالتوقيت والطرق وموقع محطات الاسعافات الأولية.
3. التخطيط المسبق لحالة الطوارئ لتقليل الخسائر الى ادنى حد في صفوف قوات الامن وفي صفوف المواطنين وذلك في حالة حدوث فوضى او شغب .
4. إصدار تشريع قانوني يتضمن ادراج قواعد صريحة تبين كيفية ممارسة الحق في التظاهر السلمي وتحديد حدوده القانونية .
5. دعوة الدول في المجتمع الدولي لاسيما منظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية لعقد اتفاقية دولية عالمية أو إقليمية تتضمن المبادئ التوجيهية لتنظيم الحق في التظاهر زيادة على تأمين مظاهرات أمنه وسلمية قدر الإمكان لضمان حقوق الإنسان تمهيداً وتوطيداً لحماية حقوق الإنسان من أي انتهاك.
6. تجريم ومعاقبة كل من ينتهك حقوق المتظاهرين علناً باستخدام الوسائل المفرط بها والتي لا تتلاءم مع طبيعة هذا الحق الحضاري السلمي، ومن ثم معاقبة منتكهي هذا الحق أمام المحكمة الجنائية الدولية بوصفها جريمة تدخل ضمن اختصاصها.

المصادر والمراجع

***القرآن الكريم**

اولاً: المعاجم والقواميس

1- المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، مصر، 1998.
2- جمال الدين ن منظور الأنصاري: لسان العرب، مج3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.

ثانياً: الكتب

1- شيماء عبد الغني عطا الله، التظاهر بين الإباحة والتجريم، دار الفكر والقانون، مصر، 2016.
2- عزمي بشارة، في الثورة والقابلية للثورة، سلسلة دراسات وأوراق بحثية، الدوحة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2011.

3- د. عدنان محمد الضمور، الفساد والمالي والإداري كأحد محددات العنف في المجتمع، دار الحامد للنشر، عمان، 2014، ص19.
4- د. عصام العطية, القانون الدولي العام, ط6, المكتبة القانونية, بغداد, 2006.
5- د.عماد حسن سلمان ,شرح قانون العمل الجديد رقم 37 لسنة 2015 , دار السنهوري- بيروت 2017 .
6- فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات، ج1، مطابع سجل العرب، مصر، 1988.
7- ليا ليفين, ترجمة علاء شلبي, حقوق الانسان اسئلة وإجابات, منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم الثقافية "اليونسكو", 2009.
8- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، باب الظاء، بلا مكان وتاريخ نشر.
9- د. محمد ثامر, حقوق الانسان السياسية, ط1, المكتبة الوطنية, 2013.

ثالثا: الرسائل والاطاريح

1. حبي بن حريز وردة, المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاك حقوق الإنسان, رسالة ماجستير, جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, الجزائر, 2015.
2. عمر عبد الحميد عمر النعيمي، الجهود القانونية الدولية لمكافحة الفساد، رسالة ماجستير، جامعة تكريت، كلية الحقوق، 2016.
3. فيصل سعيد عبدالله علي, مسؤولية القادة والرؤساء الجنائية المتعلقة بالجرائم الدولية, رسالة ماجستير, جامعة الشرق الأوسط, كلية الحقوق, الأردن, 2011.
4. قزان مصطفى, مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام, اطروحة دكتوراه, جامعة ابي بكر بلقايد- تلمسان, كلية الحقوق والعلوم السياسية,2015.
5. محمد عبد الغفور الشيوخ، تأثير ثورات الربيع على ظاهرة الإسلام السياسي وعمليات الإصلاح في الوطن العربي2011–2013، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، 2015.

رابعاً: البحوث المنشورة

1. إسماعيل محمد البريشي، المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع، مجلة الشريعة والقانون، مج 41، ع1، 2014.
2. بن علي رميل , أ.د إبراهيم ماحي, سيكولوجية الشغب لدى الجماعات, مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية, الجزائر, العدد31, 2017.
3. سامر حميد سفر وقتادة صالح فنجان ,الضمانات القانونية لحق التظاهر (دراسة قانونية) ,مجلة جامعة ذي قار ,مج 11,ع4, 2016.
4. علي سكر عبود، تحليل صور وأسباب الفساد المالي والإداري– دراسة استطلاعية في محافظة الديوانية، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، مج12، ع1، القادسية، 2010..
5. فلاح مصطفى صديق, الضمانات اللا قانونية لمشروعية سلطة الدولة (دراسة تحليلية مقارنة), مجلة جامعة التنمية البشرية , المجلد 2, العدد 4 , كانون الاول 2016.
6. د. نوزاد أحمد ياسين الشواني, مسؤولية المتظاهرين الجنائية عن المظاهرات غير المشروعة (دراسة مقارنة), مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية, المجلد 4, العدد14, 2015.

خامسا: الوثائق الدولية

1. ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
2. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
4. الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1969

5. مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، التي اعتمدتها الجمعية العامة في القرار 169/34 في 17 ديسمبر 1979.

6. اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

7. المبادئ الأساسية بشأن استعمال القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لعام 1990.

8. إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان لعام 1998.

9. مشاريع المواد المتعلقة بقواعد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً 2001.

10. المبادئ التوجيهية بشأن حرية التجمع السلمي الصادرة عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ولجنة البندقية التابعة لمجلس أوروبا لعام 2007.

سادسا: اصدارات اللجان والمنظمات الدولية

1. مفوضية حقوق الإنسان, دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان, سلسلة التدريب المهني رقم 7, الأمم المتحدة نيويورك وجنيف، الفصل الخامس عشر (رصد المظاهرات والاجتماعات العامة), 2001.

2. اللجنة الدولية للصليب الأحمر, حقوق الإنسان والقانون الإنساني في المفهوم المهني لقوات الشرطة والأمن, مقتطفات من أهم ما ورد في دليل الخدمة والحماية,ط3, جنيف, 2008.

3. اللجنة الدولية للصليب الأحمر, الخدمة والحماية- حقوق الانسان والقانون الانساني –دليل لقوات الشرطة والأمن, جنيف, 2014.

سابعا: التقارير والقرارات الدولية

1. التقرير (Part 2) A/CN.4/SER.A/2001/Add.1, حولية لجنة القانون الدولي, الأمم المتحدة, جنيف, ٢٠٠١.

2. التقرير A/HRC/20/27, 2012.

3. التقرير A/68/299, 2013 .

4. القرار A/HRC/RES/24/5, 2013 .

سابعاً: المواقع الالكترونية

1. إبراهيم خليل إبراهيم،المظاهرات والتجمهر والحرية المسئولة، مقال متاح على الموقع الالكتروني : www.diwanalarab.com

2. السيد مصطفى أحمد أبو الخير, الحماية القانونية للمظاهرات حسب القانون الدولي, دراسة قانونية منشورة على الموقع الالكتروني :

www.pal-monitor.org/UpLoad/uploads/e77e816dae.doc ,.

3. محمد السيد عبد الجواد، الضوابط القانونية لفض الاعتصام بالقوة، نماذج دولية 2013، مقال متاح على الموقع الالكتروني: www.ALMASRYALUOUM.COM

4. وعد الزين, مسؤولية رجال السلطة عن الجرائم ضد المتظاهرين وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية, مقال منشور على الموقع الالكتروني http://sudaneseonline.com

ثامناً: المصادر الانكليزية

UN Corruption Tool Kit Abuse of public power for private Gain That Hummers the public Interest, 2001 .